

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 77التصوية ٧٧

توصية بشأن تنظيم التدريب  
على الخدمة في البحر

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في سياتل ، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتنظيم التدريب على الخدمة في البحر ، والمتضمنة في البند الخامس في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتهد في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ست وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تنظيم تدريب البحارة ، ١٩٤٦ :

يوصي المؤتمر بأن تراعي كل دولة بحرية عضو في منظمة العمل الدولية المبادئ والقواعد التالية بشأن تنظيم التدريب للخدمة في البحر ، وتبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، بالتدابير التي تتخذها لتنفيذها :

١ - ينسق عمل مختلف المؤسسات الرسمية والخاصة التي تتناول التدريب المهني للخدمة في البحر في كل بلد ، ومع ضمان التطبيق الحر للمبادرة والتكييف مع المتطلبات المتغيرة لصناعة الشحن البحري ومع

الظروف المحلية في كل بلد ، ويطور هذا العمل على أساس برنامج عام يوفر العوافر الكافية لاجتذاب الرجال إلى الصناعة البحرية ، والى اتخاذ العمل في البحار مهنة طيلة حياتهم.

٢ - يراعي هذا البرنامج ما يلي :

(١) المصالح المهنية والاحتياجات الثقافية والمعنوية للبحارة ،

(ب) اشتراطات العمل في صناعة الشحن البحري ، مع المراعاة الخاصة للتغيرات في التقنية وفي أساليب تنظيم العمل واتجاه التطور في سوق العمل ،

(ج) المصالح الاقتصادية والاجتماعية للجماعة المحلية .

٣ - يتم تنسيق وتطوير عمل مؤسسات التدريب على مستوى وطني ، بالتعاون المنظم مع السلطات الوطنية والمحلية المعنية بالأمور المذكورة في الفقرة السابقة ، ومع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٤ - (١) حيثما يشمل برنامج التدريب تدريب الشباب في مؤسسات على الشاطئ وأو سفن تدريب ، قبل أن يستخدموها لأول مرة في البحر ، توفر تسهيلات مثل هذا التدريب لمن يعتزمان العمل كبحارة فضلاً عن يتدرّبون ليصبحوا ضباطاً .

(٢) يرتبط سن القبول وغيرها من شروط القبول والمناهج الدراسية في مؤسسات التدريب السابقة على العمل في البحر بسن التخرج وبالمناهج الدراسية للمدارس في البلاد .

(٣) تشمل المناهج الدراسية لمؤسسات التدريب السابقة على العمل في البحر مواضيع ذات قيمة تعليمية عامة ، ويبوّل اهتمام خاص لصحة الطلاب وتدريبهم البدني .

٥ - (١) توضع أحكام لتنظيم دورات تدريب لمن يريدون تحسين وتجديد مهاراتهم و المعارف التقنية ، أو اكتساب مهارات خاصة ، أو التأهيل للترقية إلى درجة أو مرتبة أعلى .

(٢) تشمل هذه الدورات دورات مراسلة مكيفة خصيصاً مع احتياجات الاشخاص الذين يعملون فعلاً في البحر.

٦ - (١) تبذل جهود منظمة تكفل بالقدر العملي عدم منع أي شخص يريد الدخول في الخدمة في البحر ، أو الارتفاع إلى أعلى مرتبة تؤهلها لها قدراته الطبيعية ، من أن يفعل ذلك بسبب ظروفه أو ظروف أبويه المالية .

(٢) تشجع المنح والعلاوات الدراسية ، ورسوم التكيف ، ومنح الاجازات الدراسية المدفوعة ، وتوفير التسهيلات لاستعارة الكتب والأدوات أو شرائها ، ودورات المراسلة ، للمساعدة على تنفيذ هذه المبادئ .

٧ - (١) تتخذ التدابير لتزويد الآباء والمدارس ومؤسسات التوجيه المهني وبورصات العمل وغيرها من الهيئات المعنية والبحارة بالمعلومات عن الشروط التي يمكن بها تلقي التدريب على الخدمة في البحر ، والتسهيلات المتوافرة ، والمزايا المستمدة من الأفاده من مثل هذه التسهيلات المتوافرة ، والمزايا المستمدة من الأفاده من مثل هذه التسهيلات ، بما في ذلك فرص العمالة التي قد تتتوفر في الفترات المتعاقبة .

(٢) وبوجه خاص تنشر قوائم رسمية بالمؤسسات الخاصة التي تعتبر مرضية بالنسبة لكتافة معداتها ، ونوعية التدريسي والتدريب والإدارة العامة ، والرسوم المتقطعة .

٨ - يشجع دور التسهيلات لمواصلة التعليم المهني والعام في البحر عن طريق -

(أ) توفير مكتبات السفن والأفلام السينمائية ذات القيمة التعليمية فضلاً عن الترفيهية ،

(ب) تنظيم دورات المراسلة ،

(ج) إذاعة برامج إذاعية خاصة .